

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٨٢ لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العربية للتصنيع برقم (١١٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٣١/١٠/٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ١/٧/٢٠٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٧/٤/٢٠٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٤/٥/٢٠٢١ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (أ ، ج/أولاً ، د) من المادة (١) والمادة (٢/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ١ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بالوفاة أو العجز الكلى المستديم قبل بلوغ العضو السن القانونية (ستون سنة) :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) المزايا التأمينية التالية وذلك من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/ب) من الباب الثالث :

الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنهاء الخدمة
اثتان وسبعون شهراً	أقل من ٣٥ سنة
سبعة وستون شهراً	من ٣٥ سنة حتى ٤٠ سنة
تسعة وخمسون شهراً	أكبر من ٤٠ سنة حتى ٤٥ سنة
اثتان وخمسون شهراً	أكبر من ٤٥ سنة

(ج) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ سنة) :

أولاً - بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق قبل ٢٠٠٣/٧/١ :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/ب) من ذات الباب عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أقصى اثتان وخمسون شهراً من ذات الأجر ، على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً وفى حالة أن تقل المدة عن ذلك تحسب الميزة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى العشرين عاماً ، مع مراعاة سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

(د) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية وفقاً للبند (ج) من ذات المادة محسوبة على أساس مدة الاشتراك بالصندوق حتى تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٦%	٢٧ سنة فأقل
٦%	٢٨
٧%	٢٩
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن عند انتهاء الخدمة أو العضوية (بالسنوات)
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦
٣٣%	٤٧
٣٦%	٤٨
٣٩%	٤٩
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦
٧٧%	٥٧
٨٤%	٥٨
٩٢%	٥٩

الحد الأدنى للميزة هو إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (٢) - أجر الاشتراك :

(ب) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو (٦٢%) من أجر الاشتراك في ٢٠١٩/٧/١ ومضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية التالية بما لا يزيد على (٣%) سنوياً من هذا الأجر على أن تكون أول تعليية فى ٢٠٢٠/٧/١ ، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ الأجر فإن أجر الاشتراك لهم هو أجر التعيين ويزداد سنويًا بأى زيادات تالية مثل باقى الأعضاء .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى